الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري

Parole is a mechanism for the reintegration of prisoners in Algerian legislation

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/15 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/02/06

أ. بباح إبراهيم / جامعة الجزائر 1

ملخص :

ترتكز السياسات العقابية المعاصرة على أفكار الدفاع الاجتماعي والتي تعمل على استغلال الإطار الزماني والمكاني لتطبيق العقوبات السالبة للحرية من أجل إعادة تربية وتهذيب المحبوسين لتنسجم سلوكياتهم مع قيم المجتمع، حيث تنص المادة 88 من القانون05/04 المتعلق بتنظيم السجون" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس الى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" ، ولتحقيق تلك الغاية عكف علماء العقاب على إيجاد الآليات و الأساليب الكفيلة لتجسيدها و من بين تلك الآليات نظام الإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية : الإفراج المشروط ، السياسة العقابية ، أنظمة إعادة الإدماج .

Abstract :

The current policies of sanction are based on the ideas of the social defence which tend to exploit the secular and place frame work to apply the sanctions of freedom taking in order to reeducate and disciplin the imprisoned to make their behaviour conform with the principles of the society as article 88 of the 04/05 law releted to the prison regulation says» the rerducation operation of the imprisoned seek to the development of his abilities and personal capacities and the permanent elevation of his mental and ethical levels of his sense of responsibility and pushing his desire to live in the society under the respect of law»,and to fulfill that purpose scientists of penelty found adequate methods and ways to materialize,and among these methods the conditional liberty system.

Keywords: parole, penal policy, reintegration systems.

مقدمة :

لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي في سياسته العقابية و التي تجعل من العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع و للحد من الجريمة من خلال إعادة تأهيل المحبوس و إصلاحه و العمل على إدماجه من جديد في المجتمع،حيث نص في المادة الأولى من القانون05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"،و لتحقيق ذلك اقر المشرع العديد من أساليب المعاملة العقابية منها ما يطبق داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة ومنها ما يطبق خارجها، و لما كانت الغاية من تطبيق العقوبات هو إعادة تربية المحبوس،فإن التطور الايجابي لسلوك المحبوس و استقامة شخصيته،و بناء على ما يظهره من احترام لقواعد الانضباط و الأمن و للنظام الداخلي، وما يعكسه انخراطه في مختلف برامج إعادة التأهيل يجعل حتمية بقائه في المؤسسة العقابية وتنفيذ كامل مدة عقوبته بدون مبرر.

و من اجل تشجيعه على انتهاج ذلك المسلك أجاز المشرع إمكانية الإفراج عن المحبوس قبل استكمال كامل المدة المحكوم بها عليه أو ما يعرف بالتنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية،على أن يخضع خلال تلك الفترة المتبقية لفترة اختبار و هو ما يعرف بالإفراج المشروط.

و عليه سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط؟ و ما هي أهمية نظام الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري؟

وللإجابة على ذلك نقسم دراستنا إلى ثلاث مباحث،نخصص المبحث الأول لتبيان مفهوم الإفراج المشروط و شروط تطبيقه،بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة إجراءات منح الإفراج المشروط و الجهات المنوط بها ذلك،على أن نخصص المبحث الثالث لدراسة الآثار المترتبة على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط.

المبحث الأول : مفهوم الإفراج المشروط و شروط تطبيقه

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبنيها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة إلى تشجيع المحبوسين على تحسين سلوكهم و تقويم شخصيتهم و إظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل.

ولفهم نظام الإفراج المشروط لا بد من تحديد مضمونه وتبيان خصائصه،وذكر شروط الاستفادة منه.

المطلب الأول : تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط[1] لا في الأمر 72/2 الملغى و لا في القانون05/04[2] المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اكتفى بالنص على إمكانية استفادة المحبوس منه متى توفرت فيه الشروط ،حيث نصت المادة 134 منه على "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته"، و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي اكتفى في نص المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل[3] بالنص على أن الغاية من على الإفراج المشروط هو إعادة إدماج المحكوم عليه ووقايته من العود،حيث نصت على :

"La libération conditionnelle tend à la réinsertion des comdamnés et à la prévention de la récidive".

و في المقابل نجد أن المشرع المصري عرف الإفراج المشروط بأنه « إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته،وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات».

أما فقها فاختلفت تعاريف الإفراج المشروط و تنوعت من حيث مفرداتها و لكنها اتفقت من حيث مضمونها[4]،و يمكن تعريفه بأنه نظام يسمح بالإفراج على المحبوس المحكوم عليه نهائيا بإحدى المؤسسات العقابية قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية المقضي بها قضائيا متى تبين حسن سلوكه و قدم من الضمانات الجدية ما يفيد استقامة شخصيته و استعداده للاندماج اجتماعيا من خلال احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي يترتب على مخالفتها إعادته للمؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من محكوميته.

و عليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد احد أهم أساليب المعاملة العقابية المعاصرة،كما انه يعد صورة أو انعكاسا و تجسيد لسياسة تفريد التنفيذ العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس[5].

يتميز الإفراج المشروط بعدة خصائص هي:

1- الإفراج المشروط لا يمسح العقوبة و تبعاتها، فهو ليس سببا لانقضاء العقوبة،و إنما يعد شكلا جديدا لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها قضائيا بعد خصم فترة الاختبار، بين أفراد العائلة و خارج المؤسسة العقابية و نظامها الصارم و بعيدا عن كل أشكال الرقابة،أي هو تعديل لنمط تنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة،ويترتب على ذلك أن المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط يبقى محروما من بعض الحقوق ككون شهادته تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط أمام المحاكم أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف و المهام أو منعه من الإقامة في أماكن معينة...،كما أن انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط بنجاح يعتبر تاريخ انتهاء العقوبة و الإفراج النهائي.

2- الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي، فمادام أن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة ، بل يعد جزء منها فهي تبقى قائمة إلى غاية انتهائها قانونا و تعتبر فترته تنفيذا حكميا، ويتعين على المحبوس احترام الالتزامات المفروضة عليه و عند أي إخلال بها يلغى مقرر الإفراج ويعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى منها.

3-الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، فوفقا للنظرة العقابية الحديثة اعتبر الإفراج المشروط احد أساليب المعاملة العقابية التي حققت نتائج ايجابية بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع و تهذيبهم وتقويم سلوكاتهم بمطابقتها للقانون[6]، فلم يعودوا ينطوون على أي خطورة إجرامية مما يجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية ليس في صالحهم و لا في صالح المجتمع و بالتالي يطلق سراحهم ضمن المستلزمات الضرورية.

و تعود فكرة الإفراج المشروط قبل انقضاء كل العقوبة إلى فكرة العفو[7]،إلا انه يرجع الفضل في الإشارة إلى أهميته في السياسة العقابية إلى عدد من رجال الفكر القانوني،حيث أشار الفقيه **جيرمي بنتام** في كتابه العقوبات و المكافآت إلى انه «لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدته في السجن دون احتياط و دون فترة اختبار،حيث أن بقاء المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة و تركه لحياه العزلة و البؤس و الرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية»[8]،كما نادي **الفقيه بيرابو** إلى ضرورة التدرج في المعاملة العقابية و اعتبر الإفراج احد سبل إصلاح السجون باعتباره مزية تمنح لمن يثبت جدارته به في تقريره المقدم للجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن18،لينادي به صراحة القاضي الفرنسي **بونفيل دي ماساياني** عام 1846 حيث أشار إلى أن الهدف من العقوبة هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية وأن ذلك يتطلب تدخل القاضي بتعديل العقوبة و إمكانية الإفراج عن المحكوم عليه متى حسن سلوكه و استقام داخل السجن بما يفصح عن توبته و إظهاره لرغبته في الإصلاح[9].

و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتباره اخطر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة،وباعتبار انه يؤدي إلى مراجعة العقوبة السالبة للحرية قبل انقضائها كلية مما يترتب عليه المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة[10] ، و من جهة أخرى يخالف مبدأ الفصل بين السلطات؛إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات أهمها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل المؤسسة العقابية و خارجها حتى يستفيد من مزاياه ،خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون ، بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بقواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقة وجدية من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار[11]، و بالتالي لا يمكن للمحبوس الاحتجاج إذا رفض طلبه في الإفراج ولو استوفى الشروط المحدد قانونا[12].

بهذا أصبح نظام الإفراج الشرطي يفتح للمحكوم عليه باب الخروج من المؤسسة العقابية،وفي المقابل يحمل في طياته تهديده بالعودة إليها إذا هو سلك مسلك الإجرام، ومن ثم فهذا النظام له صفتان: فهو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية، إذ يشجع المحكوم عليه أثناء حبسه و يبعث لديه أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه وخاصة بالنسبة للمحبوسين من ذوي المدد الطويلة، وهو طريق للاندماج في الهيئة الاجتماعية إذ يهيئ للمحكوم عليه سبل الانتقال من حالة السجن التامة و يهدده بالعودة للمؤسسة المؤقتة إذا حاد عن الطريق المستقيم، كما له فائدة تتمثل في تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني : شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و لدى إقراره للقانون04/05 لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحيث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر72/ 2،و التي كانت و لا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية ،بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيه طابع المكافأة ؛على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه،حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح،لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط و العقوبة[13]، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تحتل إلا مكانا ثانويا[14].

أما فيما بتعلق بالشروط الواجب توفرها في المحبوس من اجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة و انه ليس حقا له يمكن استخلاصها من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05 و لا سيما المادة 134الى المادة 150 ،حيث نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية هي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

و هي شروط متصلة بصفة المحبوس المستفيد نوردها فيما يلي:

أولا : أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية : في الفترة التي أمضاها في الحبس، ويستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية والقائمون على وضع برامج إعادة التأهيل و الإصلاح و المتابعين لتنفيذها وكذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج، و هم الأخصائيون النفسانيون و المساعدون الاجتماعيون وكذا مسؤولوا مصلحة الاحتباس، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات كالخضوع واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و مدى الانضباط و إطاعة الأوامر الصادرة له من قبل موظفي المؤسسة العقابية المتعلقة خاصة بنظافة البدن و اللباس و قاعة الاحتباس أو تلك المتعلقة بضرورة تنفيذ التسخيرات العامة أو تنفيذ أشكال العمل العقابي، ومدى تجنبه لكل مظاهر التمرد و العصيان والإضرابات أو إثارة المشاكل أو ممارسة العنف و الشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي يترتب على تحققها حرمان المحبوس من الإفراج

لان ذلك يعكس عدم زوال عوامل الإجرام لديه.

تدون تلك التقارير في ملف المحبوس فيما يعرف « **ببطاقة السيرة و السلوك**» و ترفع دوريا إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات المختص.

ثانيا : أن يظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته : من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبدل عبارة « **يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية**» التي كانت تنص عليها المادة 179 من الامر2/72 بعبارة «**و اظهر ضمانات جدية لاستقامته**» رغم استعمال نفس المصطلح باللغة الفرنسيةdes gages réels d›amendement، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي،كما ترك تحديد معنى تلك الضمانات الجدية للاستقامة للسلطة التقديرية للجهة المنوط بها قبول طلب الإفراج المشروط.

تفاديا لعودة المفرج عنهم إلى بؤر الإجرام فانه يجب التأكد من أن المحبوس قد تلقى أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بين جدران المؤسسة العقابية القدر الكافي من المعاملة العقابية الناجعة و من برامج إعادة التأهيل و الإصلاح و إعادة التربية و الأهم أن يكون قد استفاد منها بما يغير نمط سلوكه و تفكيره و ليس الأمر الشكلي فقط.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات كالمشرع الايطالي و المشرع الألماني لم يأخذا به[15].

على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ربط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط بما يظهره و يبذله من جهود من اجل إعادة تأهيله اجتماعيا ،الأمر الذي يتجلى في 5 نقاط أشارت إليها المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و هي:

- مزاولته لنشاط مهني،أو تربص أو عمل مؤقت في انتظار إدماجه اجتماعيا،أو متابعته تعليما أو تكوينا مهنيا؛
- مساهمته الفعالة و المشاركة في حياة عائلته؛
- ضرورة متابعته لعلاج طبي بهدف التخلص من الإدمان و السموم؛
- بذل مجهودات قصد تعويض ضحاياه؛
- انخراطه في أي مشروع جاد لإعادة إدماجه و تأهيله.

ثالثا : أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن أو النظام العام : بالإضافة إلى الشرطين السابقين نجد أن بعض التشريعات تضيف شرط أو أكثر لإفادة المحبوس بالإفراج المشروط و من بينها أن لا يترتب على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط مساس بالأمن أو النظام العام ،حيث ينص المشرع المصري في المادة 52من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على انه يجوز منح كل محكوم عليه نهائيا الإفراج تحت شرط ما لم يكن في ذلك الإفراج خطر على الأمن العام[16].

و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 161 من القانون05/04 حيث أجاز لوزير العدل حافظ الأختام أن يعرض مقرر الإفراج المشروط على لجنة تكييف العقوبات إذا كان في تنفيذه مساس بالأمن و النظام العام في اجل أقصاه 30يوما من تاريخ علمه بذلك.

و قد نصت المادة 144 من القانون05/04 على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط،على أن يلزموا بإخطاره و إخطار المصالح الأمنية المختصة في حالة إفادة المحبوس بالإفراج المشروط.

إذا كان إخطار مصالح الأمن له ما يبرره باعتبارهم قد يكلفون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة تنفيذ التزامات الإفراج المشروط و لا سيما الحضور الدوري للتوقيع،فان التساؤل يثور حول جدوى طلب رأي والي الولاية قبل إفادة المحبوس بمقرر الإفراج المشرط وإخطاره بعد ذلك عند إصدار المقرر؟

ما يلاحظ كذلك في هذا الإطار أن المشرع الجزائري في كلتا الحالتين اللتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذا لرأي لجنة تطبيق العقوبات أولوزير العدل(كما سيشرح ذلك) منح الإفراج المشروط للمحبوس قد اغفل رأي من كانوا أطرافا في الخصومة الجزائية و يتعلق الأمر بضحايا الجريمة و الأطراف المدنية،حيث لم يشر إلى إمكانية طلب رأيهم في الإفراج عن من اعتدى عليهم على غرار ما تنص عليه تشريعات بعض الدول الأوربية كبلجيكا أين يتم الاستماع إلى الطرف المدني قبل الفصل في طلب الإفراج[17]،و هو الأمر الذي تبناه القضاء الفرنسي خاصة فيما يتعلق بالتعويضات[18].

و مما لا شك فيه انه لنجاح الإفراج المشروط و تحقيق الأهداف المسطرة منه من جهة و من جهة ثانية لتحقيق الأمن و النظام لا بد أن يراعي شعور الأطراف المدنية ضحايا الجريمة بأخذ رأيهم و إشعارهم بالإفراج ،و لما لا التواصل معهم من طرف جهات مختصة لتوضيح الفكرة وتأهيلهم لتقبل الإفراج قبل الموعد خاصة في المجتمعات الصغيرة كالقرى و البلدات الصغيرة التي لا خصوصياتها الاجتماعية، ففي بعض الحالات لا يكون ممكنا عودة المحبوس المفرج عنه إلى المنطقة التي ارتكب فيها الجرم(خاصة جرائم القتل أو جرائم الشرف و العرض...) مما يستدعي الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير بديلة بهدف احترام حاجات الضحية من جهة و حق المحبوس في مختلف برامج و أنظمة إعادة الإدماج من جهة أخرى كإلزامه بالإقامة في منطقة بعيدة نهائيا عن إقامة ضحايا الجريمة و منعه من التواصل معهم.

الفرع الثاني : الشروط القانونية

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا،و بالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا الذي قد يستفيد من نظام آخر للإفراج و لكنه قبل النطق بالإدانة و بالعقوبة النهائية التي تمثل وجه العدالة الجنائية.

2- أن يقضي المحبوس فترة الحبس المحددة كفترة اختبار،و تخلف هذه الفترة من محبوس لآخر:

- **بالنسبة للمحبوس المبتدئ :** نصت المادة 134 من القانون05/04 على أن فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ[19] تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تحديد الفترة الدنيا الواجب على المحبوس تمضيتها في المؤسسة العقابية من جهة و من جهة ثانية لم يعد يشترط في العقوبات المحكوم بها حدا معينا للاستفادة من الإفراج المشروط، و ذلك على خلاف ما كانت تشير إليه المادة 179 من الأمر 2/72من ضرورة تمضية المحبوس على الأقل 3 أشهر كفترة اختبار،بالإضافة إلى استبعاد المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات اقل من 6 أشهر من دائرة الاستفادة من الإفراج المشروط،وذلك ما يفهم من نص المادة التي كانت تنص على" لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر."

و حسنا فعل المشرع لان ذلك يثير الكثير من الصعوبات في التطبيق[20].

كما يلاحظ أن المشرع لم يميز بين المحبوسين المبتدئين فيما يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة و خطورتها و العقوبة المنطوق بها ،مما يدفع للتساؤل هل من المنطق المساواة بين من ارتكب جناية عقوبتها أكثر من 5 سنوات سجنا الجنايات الإرهابية و التخريبية و جرائم القتل العمد أو مع سبق الإصرار و الترصد و بين من ارتكب جنحة عقوباتها أكثر من شهران إلى خمس سنوات أو أكثر كجرائم المخدرات و جرائم الفساد أو المساس بالاقتصاد الوطني وبين المخالفة التي تقل عن الشهرين أو تساويهما؟ و هنا لا بد أن يتدخل المشرع و يحدد فترات اختبار تتماشى مع طبيعة الجريمة و عقوبتها .

- **بالنسبة للمحبوس الذي هو في حالة العود أو الاعتياد :**نصت المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على عدم جواز إفادة المحبوس من الإفراج المشروط إلا إذا كانت مدة العقوبة المنقضية على الأقل تساوي ضعف مدة العقوبة المتبقية .

حددت المادة 134 من القانون05/04 فترة اختبار المحبوس المعاود للإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه،على أن لا تقل عن سنة،و يلاحظ أن المشرع قد رفع من المدة التي يجب أن لا يقل عنها فترة الاختبار إلى سنة بعد أن كانت في الامر72/2 ستة أشهر،حيث كانت المادة 179فقرة3 نص على أن ترفع فترة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على ألا تقل الفترة عن ستة أشهر بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود.

وحسنا فعلت التشريعات و منها المشرع الجزائري برفعها المدة الواجب على المحبوس تمضيتها في المؤسسة العقابية في حالة العود بقضائه ثلثي المدة المحكوم بها عليه بدل من قضاء نصف العقوبة عند المجرم المبتدئ ،و لذلك ما يبرره،حيث أن ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى التي ارتكبها لم يكن مجديا،وعليه لا بد من تغيير المعاملة اتجاهه برفع زمن الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة و برامج إعادة تأهيل مستحدثة خلفا للأولى التي أثبتت فشلها بارتكابه جريمة جديدة[21].

- **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد** : لم يستبعد المشرع الجزائري المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة من الاستفادة من الإفراج المشروط على غرار التشريعات المقارنة[22]، غير انه اشترط في نص المادة 134 من القانون04/05 على المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد للاستفادة من الإفراج المشروط تمضية فترة اختبار في المؤسسة العقابية فعلية لا تقل عن 15 سنة سجنا[23].

وإذا كان المشرع لم يستبعد المحكوم عليه بالمؤبد من الإفراج المشروط فان التساؤل يثور حول المحبوس المحكوم عليه بالإعدام في ظل تجميد تنفيذ عقوبات الإعدام منذ 1994 ومصادقة الجزائر على العديد من توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء عقوبات الإعدام من القانون العقابي؟.

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 134على أن المدد التي يتم تخفيضها من العقوبة بموجب المراسيم الرئاسية المتضمن عفوا رئاسيا تعد كأنها مدد حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط،و يستثنى من ذلك المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد الذي يستفيد من تخفيض العقوبة دون أن تحسب في الإفراج.

- **إعفاء المحبوس من فترة الاختبار:** أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم السجون 04/05 حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة شرط فترة الاختبار و هما :

أ- إخطار سلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير:

اعتمد المشرع الجزائري نوعا من ما قد يسمى بنظام المكافأة في السياسة العقابية ، حيث نجده ينص في قانون العقوبات 156/66 على الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة في بعض الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة السرية إذا أقدم احد المساهمين على إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها و قبل تنفيذها،أو عن هوية المتورطين فيها مما يمكن من إلقاء القبض عليهم[24] ، و من ذلك نص المواد 92 و179 و199 و205من قانون العقوبات[25].

وهو الأمر الذي اعتمده في قانون تنظيم السجون 04/05 حيث أشارت المادة 135 على انه يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط تمضية فترة الاختبار في المؤسسة العقابية الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كمشروع الهروب من المؤسسة العقابية أو أثناء النقل أو التحويل أو التمرد و العصيان داخل المؤسسة أو مهاجمتها من الخارج لتهريب المحبوسين أو غيرها...،أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه،أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

ب- المحبوس المصاب بمرض خطير:

أجازت المادة 148 من القانون 05/04 لوزير العدل أن يمكن المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الاستفادة من مقرر الإفراج المشروط دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار و ذلك لأسباب صحية كأن يكون المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، و من شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته

الصحية والبدنية و النفسية،وقد اقر المشرع على غرار التشريعات المقارنة هذا النوع من الإفراج لاعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب التوفيرعلى الخزينة العامة مصاريف تثقل كاهلها،ذلك أن المؤسسة العقابية ملزمة بتوفير العلاج له و متابعته صحيا إذا بقي محبوسا.

نسجل هنا ملاحظتين:

أولا : نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسعف الطاعنين في السن من أحكام الإفراج المشروط بدون شرط فترة الاختبار على خلاف ما تضمنته المادة 144من قانون تنظيم السجون المصري،والمادة 729 من قانون الإجراءات الفرنسية و التي أفادتا المحبوس البالغ من العمر 70 سنة من الإفراج والمادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي،التي حددت السن ب60 سنة.

وحبذا لو أن المشرع الجزائري يضيف لهاته المادة حالة المحبوس الطاعن في السن،بحيث يصبح كل من بلغ حدا معينا من السن وليكن 70سنة أن يستفيد من الإفراج المشروط.

ثانيا : بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع أورد في الفقرة الثانية المتعلقة باختصاصات لجنة تطبيق العقوبات في المطة رقم 3 أنها تدرس طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية،غير أن نص المادة148 المذكور أعلاه منح صلاحية الإفراج المشروط لأسباب صحية لوزير العدل مما يثير التساؤل هل وردت هذه العبارة سهوا في نص المادة24؟هل هو تناقض و تداخل في الاختصاص ما بين صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات و صلاحيات وزير العدل في مجال منح الإفراج المشروط؟أم أن الحالات المرضية العادية (غير الخطيرة و الأمراض غير العقلية المنصوص عليها في المادة 148) يرجع فيها للجنة تطبيق العقوبات صلاحية منح الإفراج المشروط وهو أمر لا يمكن استساغته لا موضوعيا ولا قانونيا، ولم يسجل من الناحية العملية؟وإلا فما هو تبرير وجودها ؟.

3- تسديد التبعات المالية للمحبوس: حيث نصت المادة 136من القانون 05/04 على انه لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يلاحظ أن المشرع في ظل القانون 05/04 نص على عدم إمكانية إفادة المحبوس من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،وكذا التعويضات المدنية واعتبرذلك شرطا واقفا للإفراج ،في حين كان في ظل الأمر 72/2 يعتبرذلك من آثار الإفراج المشروط بموجب نص المادة 186 منه التي نصت على«إمكانية إلزام المحكوم عليه في المقرر المانح للإفراج المشروط ،بدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية دفع المبالغ المستحقة للضحية أو لممثليه الشرعيين.

يلاحظ أن عدم استفاء هذا الشرط يترتب عليه رفض الملف مطلقا سواء من لجنة تطبيق العقوبات أولجنة تكييف العقوبات ما يحول دون إفادة العديد من المحبوسين بالإفراج المشروط خاصة أولئك الفقراء أو ذوي الدخل البسيط، وحتى بالنسبة للحالتين المنصوص

عليهما في المادتين 135 و148 و المتعلقين بإبلاغ المحبوس إدارة المؤسسة عن حادث خطير قبل وقوعه و اطلب الإفراج لأسباب صحية لم يعفهم المشرع من ذلك رغم خصوصية حالاتهم فهم يحرمون من الإفراج ما لم يدفعوا ما عليهم من تبعات مادية اتجاه الدولة أو الأفراد،و يزداد الأمر صعوبة إذا كان مجموع مبالغ الغرامة و المصاريف القضائية و التعويضات المحكوم بها عليه كبيرة او كان الحكم يتضمن أكثر من محكوم عليه و قضى بدفع التعويضات تضامنا و كان البعض منهم فقيرا أو فارا أو يرفض الدفع أصلا[26].

مما جعله محل نقد من الفقه على أساس أن هذا الشرط منافيا لأهداف السياسة العقابية المعاصرة ويتعارض مع أساليب و برامج إعادة الإدماج الاجتماعي[27]،كما انه يفرغ هذا الإجراء من محتواه مما يجعل المواد المتعلقة بالإفراج المشروط معطلة تقنيا، فما دام أن المحبوس قدم أو اظهر ضمانات جدية للاستقامة و إعادة اندماجه في المجتمع فلم يقف هذا الشرط عائقا في طريق الإفراج عنه؟ و ما دامت التقارير الطبية أفادت بالحالة الحرجة للمحبوس بسبب مرضه الخطير فلم يشترط فيه تسديد المبالغ خاصة و أن الإفراج الصحي يعتبر من صميم إعادة إدماج المحبوسين؟

الفرع الثالث : شروط شكلية

وبقصد بذلك الوثائق الأساسية لتشكيل ملف طلب الإفراج المشروط،و التي تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/6/5و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[28] وكذا التعليمة 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أهمها:

- الطلب أو الاقتراح: و يقصد بالطلب الوثيقة التي يحررها المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما يقصد بالاقتراح هو الطلب المقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون.

- الوضعية الجزائية: مطبوع ضمن ملف المحبوس يتواجد على مستوى المؤسسة العقابية يحوي كل البيانات الخاصة به ابتداء من هويته الكاملة، محبوس مؤقتا أم حوكم و قام بالطعن ،أم محكوم عليه نهائي الجريمة المدان بها،العقوبة النهائية المنطوق بها،تاريخ دخول المؤسسة العقابية،التاريخ الإفراج النهائي،خفضت عقوبته من قبل بمناسبة استفادته من عفو رئاسي أم لا؟

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة: أشارت إليها المادة 630 قانون الإجراءات الجزائية على أنها بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم «1» الخاصة بالمدان وتسلم إلى أعضاء النيابة العامة[29] و قضاة التحقيق و إلى وزير الداخلية و لرؤساء المحاكم ، و الهدف منها معرفة ما إذا كان المحبوس طالب الإفراج مبتدئا أم معاود إجرام أم معتاد إجرام.

- نسخة من الحكم أو القرار، حيث تنص المادة12 من القانون 04/05 على « تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي ، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع

بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، و الغرض من ذلك الاطلاع على الجرم المرتكب وظروفه ولمعرفة الأعباء التي على عاتق المحبوس من غرامات أو مصاريف قضائية أو تعويضات مادية للمجني عليهم.

- قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات أو وصل دفع التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يثبت التنازل عنها، و ذلك لإبراء ذمة المعني المالية اتجاه الخزينة أو الطرف المدني.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المهنية أو التعليمية المتحصل عليها خلال تنفيذ العقوبة بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات لمؤسسة العقابية كتدريس المحبوسين أو تكوينهم أو المشاركة في الدراسة و اجتياز الامتحانات و غيرها من الأنشطة،حيث أشارت المادة 140 إلى انه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حول سيرة و سلوك المحبوس مع توضيح المعطيات الجدية لضمان الاستقامة.

- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، و يستقى ذلك بالرجوع إلى الحكم أو القرار للاطلاع عليها.

و قد ذهب الدكتور **أحسن بوسقيعة** إلى انه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي[30].

- شهادة الإقامة محينة : يتعين على المحبوس طالب الإفراج اختيار محل إقامة،حيث أشارت المادة 145 من القانون 04/05 على « ....التي يختار المحبوس الإقامة بها....» و يتعين عليه تقديم شهادة إقامة تثبت محل إقامته وذلك من اجل معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو الضبطية أو موظفي المصالح الخارجية لإدارة السجون،أو لاستدعائه عند الحاجة ، و كذا من اجل مراقبة مدى احترام المحبوس مقدم طلب الإفراج للالتزامات خاصة تحديد الإقامة و المنع من التواجد في أماكن معينة...

- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف: و الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أو لا، لأنه إذا لم يكون محكوما عليه نهائيا فلن يستفيد من الإفراج المشروط.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أي وثيقة أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني و تقرير المساعدة الاجتماعية...[31].

أما إذا كان طلب الإفراج يعود لأسباب صحية طبقا لنص المادة 148 من القانون 04/05 و التي يعود البت فيها لوزير العدل فانه يشترط أن يكون المرض المدعى به خطير، أو أن الإعاقة دائمة وتتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية ، و من شأنهما التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية ، و يتعين تضمين ملف الإفراج المرسل للوزير ما يثبت ذلك يقينا طبقا لإحكام المادة 149 من ذات القانون عن طريق :

1/ تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية التي يمضي فيها المحبوس عقوبته السالبة للحرية،ولا يهم ما إذا كان المرض قد أصيب به المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية[23] أو بعد ذلك،حيث يرفق التقرير بالملف الطبي الخاص بالمحبوس الذي يتعين فتحه من طرف المصلحة الطبية بالمؤسسة العقابية المتضمن جميع الشهادات والفحوصات و مختلف الأشعة المعمولة والتحاليل و كل الوثائق المثبتة لما جاء في التقرير[33].

2/ تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض : لم يكتف المشرع بالتقرير المفصل لطبيب المؤسسة العقابية بل طلب إخضاع المحبوس طالب الإفراج لفحوصات متخصصة من طرف ثلاث أخصائيين يسخرهم قاضي تطبيق العقوبات لهذا السبب ، و الذين ينهون عملهم بقرير نهائي يتضمن نوع المرض و خطورته أو العجز و نسبته و نوعه ، هل يمكن معالجته و البرء منه أم لا، هل هذا المرض أو العجز يتنافى مع وجود المحبوس بالمؤسسة العقابية أم لا؟

و الملاحظ أن المشرع قد شدد إجرائيا و كذا موضوعيا في منح الإفراج المشروط لأسباب صحية و بالتالي ليس لأي كان أن يدعي المرض للاستفادة منه ، و يمكن تبرير ذلك بان المشرع يخشى من التلاعب في هذه الملفات خاصة من ذوي السلطة و المال المحبوسين.

من الناحية العملية يصطدم قاضي تطبيق العقوبات بصعوبة توفير ثلاث أطباء أخصائيين و في نفس الاختصاص بنفس دائرة اختصاصه مما قد يدفعه إلى البحث عن أخصائيين في المناطق المجاورة و ذلك راجع إلى النقص الذي يعاني منه قطاع الصحة بصورة عامة،الأمر الذي يشكل عائقا تقنيا و قانونيا أمام إفادة المحبوس المريض بالإفراج المشروط.

الأمر الذي يتعين على المشرع إعادة النظر فيه من خلال طلب الخبرة من طبيب واحد شرط أن يكون أخصائيا، محلفا و معتمد لدى المحاكم أو المجالس القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات طلب الإفراج المشروط

بالرغم من أهمية نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية،غير أن المشرع لم يجعل ذلك حقا للمحبوس ولكنه جعله سلطة تقديرية يعود الفصل فيها سواء لوزير العدل أو لقاضي تطبيق العقوبات الذي أصبح يحتل مركزا هاما و محوريا في سياسة إعادة إدماج المحبوسين، وله العديد من الصلاحيات.

المطلب الأول : إجراءات طلب الإفراج المشروط

نصت المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المعدل بموجب المرسوم 06/385 المؤرخ في 2006/3/30 على أن يتولى كاتب الضبط للمؤسسة العقابية في الوقت المناسب إشعار المحكوم عليهم بإمكانية قبولهم للإفراج المشروط ،وأضافت المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يفحص قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب مرة في السنة على الأقل ودون طلب من المعنيين وضعية المحبوسين الذين يمكن الإفراج عنهم،حتى يتمكن هؤلاء من الاستفادة المحتملة من الإجراء بمجرد استيفائهم الشروط المنصوص عليها قانونا،ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخطار محكمة تطبيق العقوبات حول إمكانية منح التدبير المذكور.

أما في التشريع الجزائري فان الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس حتى ولو استوفي جميع الشروط،كما انه ليس إجراء آلي تلتزم به الإدارة العقابية ،وإنما يتعين على المحبوس أوولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما قد يكون بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات متى رؤوا أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج(المادة 137 من القانون 04/05).

عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات[34]و التي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام طلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملفات، ويتم تحديد تاريخ اجتماع لجنة تطبيق العقوبات من قبل الرئيس قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص.

أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل فيتم إرسال طلب الإفراج المشروط مع إرفاقه بالملف الشخصي للمحبوس و الوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج(مكافأة أو أسباب صحية) إلى النائب العام و الذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير العدل.

المطلب الثاني : الجهة المنوط بها منح الإفراج المشروط و إجراءات عملها

إن التشريعات المقارنة و رغم اتفاقها على تبني نظام الإفراج المشروط فإنها اختلف فيما يتعلق بالجهة المنوط بها منح ذلك سواء من حيث طبيعتها أو تشكيلها،فبينما نجد بعض التشريعات منحت اختصاص منح الإفراج لجهة الإدارة ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو وزير العدل و المدير العام لإدارة السجون، اتجهت بعض التشريعات إلى أن تعهد منح الإفراج المشروط للجان متخصصة، في حين منحت تشريعات أخرى ذلك للسلطة القضائية[35] و هو الغالب و يبرر ذلك أن الإفراج المشروط في مساس بحكم القضاء[36].

في التشريع الفرنسي يتوزع الاختصاص في الفصل في طلب الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات ،حيث يعود لقاضي تطبيق العقوبات منح الإفراج المشروط إذا كانت مدة العقوبة المنطوق بها تساوي أو تقل عن عشرة سنوات،أو مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها على أن تكون مدة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 03 سنوات في جميع الحالات الأخرى فان الاختصاص يؤول لمحكمة تطبيق العقوبات.

يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية ،وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة ،والاستماع لالتماسات النيابة العامة وملاحظات المحبوس طالب الإفراج وعند الاقتضاء محاميه.

في التشريع المصري يأخذ الإفراج المشروط طابعا إداريا،حيث يختص المدير العام لإدارة السجون أو ما يعرف بمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بمنح الإفراج المشروط و ذلك طبقا لنص المادة53 من قانون السجون المصري[37].

في التشريع الجزائري و على اثر صدور القانون الجديد 04/05 أصبح الفصل في طلب الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل بعد أن كان هذا الأخير يحتكر سلطة منح الإفراج المشروط أم لا في ظل الأمر 72 /2 بموجب نص المادة 180 منه،حيث

لم يكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يملك أي سلطة ماعدا سلطة اقتراح النظام على وزير العدل.

1/فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات و طبقا لنص المادة 141 من القانون04/05 يعود له إصدار مقرر منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، و ذلك طبقا لمقرر و رأي لجنة تطبيق العقوبات[38] و التي تجتمع بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب مدير المؤسسة العقابية، وتتكون هذه اللجنة من[39]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا و في حالة شغوره او حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب لعام بانتداب قاض ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة 3 أشهر مع إخطار مصالح المديرية العامة لإدارة السجون.

- عضوية كل من مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص بالنساء حسب الحالة، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الاحتباس،مسؤول كتابة الضبط،طبيب المؤسسة العقابية؛ بالإضافة إلى الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة،مرب من المؤسسة،المساعدة الاجتماعية،حيث يعين هؤلاء الثلاثة بموجب مقرر من المدير العام للسجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

و تتوسع اللجنة لعضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث، بالإضافة إلى عضوية المصالح الخارجية لإدارة السجون المختصة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر في الظروف العادية،كما لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و التي تتحقق من استيفاء الوثائق المطلوبة[40] و الشروط المطلوبة و لا سيما شرط تسديد المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها تحت طائلة رفض الملف، تتداول في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها بحضور 2/3 أعضائها على الأقل،حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات،و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات،وتفصل اللجنة في طلبات الإفراج المشروط في اجل شهر ابتداء من تاريخ التسجيل[41].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا في البت في طلبات الإفراج المشروط رغم أهميتها و الإشكالات التي تثار من الناحية العملية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحبوس الذي قدم طلبا للاستفادة من الإفراج المشروط وقبل الفصل في طلبه يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لاختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر فهل يبقى الطلب قائما و يمكن أن يستفيد من الإفراج إذا اصدر القاضي الأول مقرر إفراج لصالحه و يخضع للالتزامات التي يفرضها؟أم يجب عليه أن يقدم طلبا جديدا للقاضي تطبيق العقوبات الجديد وينتظر الرد؟ وهنا تثار إشكالية كيفية يتم دراسة الملفات و الأسس المعتمد عليها خاصة و أن المحبوس جديد في المؤسسة و ليست هناك معلومات عن كثب عنه؟.

على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي أشار بموجب نص المادة712-10من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط،غير أن له أن يتنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحبوس أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات حيث مكان الاحتباس الجديد.

2/ طبقا لإحكام المادة 142 [42]من القانون04/05 يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط :

أولا : في حالة ما إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أكثر من أربعة وعشرين شهرا، و في هذه الحالة نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات[43] على « تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون.....وتكلف الأمانة بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام ».

يتعين على وزير العدل أن يعرض طلبات الإفراج المشروط وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لدراستها و لإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها،حيث نصت المادة 10 من المرسوم 181/05 على أن تبدي رأيها في مدة لا تتجاوز30 يوم ابتداء من تاريخ استلامها .

و من خلال استقراء المادة 142 و143 من القانون04/05 و أحكام المرسوم 181/05 نجد أن رأي لجنة تكييف العقوبات استشاري و ليس ملزما لوزير العدل فهي تدرس الطلبات و تبدي رأيها و لكن لا تبت فيها.

ثانيا : في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05 و هي حالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط،دون شرط فترة الاختبار،لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية،أو تقديم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذه الحادث.

ثالثا : الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون04/05 و هي حالة الإفراج المشروط للأسباب الصحية ، إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس،و من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

ومن الناحية العملية منح وزير العدل الإفراج المشروط لمحبوس مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة بمؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس،خلال شهر سبتمبر من سنة 2009[44].

و هنا نسجل الملاحظات التالية:

- يستخلص من أحكام المادتين 135 و 148 من القانون04/05 و من أحكام المرسوم التنفيذي 181/05 إن لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج المشروط دون حاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات.

- يلاحظ أن المشرع و بالرغم من تخفيف مركزية إصدار مقرر الإفراج و منح جزء منها

لقاضي تطبيق العقوبات إلا انه بقي مستمسكا في جانب بذلك ،و عليه يستحسن أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات سلطة كاملة في إصدار مقررات الإفراج المشروط ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لكونه في اتصال مباشر مع المحبوسين عن كثب و متابع لأي تغيير يطرأ على شخصية المحبوس ،كما انه يرأس لجنة تطبيق العقوبات التي منحها المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات و التي أشارت إليها المادة 24من القانون04/05 و غيرها و لا سيما ترتيب و توزيع المحبوسين و متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و البديلة ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها... مما يتيح له تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط أم لا.

و عليه لا بد من إلغاء اختصاص وزير العدل لتقرير الإفراج المشروط ، خاصة أنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين،و يتخذ قراراته بناء على دراسة ملف صامت ووثائق إدارية[45]،كما أن وزير العدل يعد أحد أجهزة السلطة التنفيذية و لتحقيق مبدأ حجية الأحكام و عدم المساس بها إلا من طرف رجال القضاء.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة زمنية يتعين فيها على الوزير الفصل في طلب الإفراج المشروط بالموافقة او الرفض،حيث اقتصر المرسوم 05/181 على تحديد الفترة التي يتعين فيها على لجنة تكييف العقوبات إبداء رأيها في الملفات في 30 يوم فقط ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار في المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية ، تدرس ملفات طلب الإفراج في مدة أربع أشهر من إيداعها في حالة ما إذا عاد الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات ، و في مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداعها في حالة ما إذا عاد الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات، و عليه على المشرع تدارك ذلك بالنص على مدة معقولة يجب فيها على الوزير البت في طلب الإفراج.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل منح الإفراج المشروط من عدمه عملا إن صح القول آليا إداريا محضا بحث لم يشرك لمنح الإفراج سوى أعضاء اللجان كما هو محدد في القانون و المراسيم و المنشور2005/01، على خلاف بعض التشريعات الأوروبية، حيث يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية ،وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة ،والاستماع لالتماسات النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية،بالإضافة إلى الاستماع إلى ملاحظات المحبوس طالب الإفراج وعند الاقتضاء محاميه ، بالإضافة للاستماع إلى رأي الأطراف المدنية ضحايا الجريمة.

و هو أمر حسن.

المطلب الثالث : الطعن في مقرر منح الإفراج

أولا لا بد من الإشارة إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل حسب نص المادة 142 لا تقبل أي طعن ،فالمشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك .

بينما أشارت كلا من المادة 141 من القانون04/05و المادة11من المرسوم التنفيذي

180/05 بأنه في حالة إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مصدر مقرر الإفراج أن يبلغ النائب العام المختص بذلك فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

إذا لم يسجل النائب العام أي طعن في مقرر الإفراج ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ و أخرى للنائب العام للمجلس القضائي مكان ازدياد المحبوس لقيده في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به،بينما تدرج النسخة الأصلية في ملف المعني بأمانة لجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية.

أما إذا قرر النائب العام الطعن في مقرر الإفراج،فيتعين عليه طبقا لنص المادة 141 من القانون04/05 و المادة 12 من المرسوم180/05 تقديم طعن أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ؛ و لكن في أي مقرر يطعن النائب العام في مقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أم في مقرر لجنة تطبيق العقوبات ؟.

حيث بالرجوع إلى نص المادة 141 نجدها تنص على أن يطعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيع العقوبات،بينما تنص المادة 12 من المرسوم 180/05 على أن يكون الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى المنشور2005/01 و من خلال فهم المواد المنظمة للإفراج المشروط في القانون04/05 و أحكام المرسوم 180/05 نجد أن الطعن يجب أن يوجه ضد مقرر لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها قرارات أعضائها في الفيصل في استفادة المحبوس من عدمها من الإفراج المشروط،و بناء على مقررها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره،فقراراتها ملزمة لهذا الأخير.

يتلقى أمين اللجنة الطعون و يقوم بتسجيلها في سجل الطعون ، و يخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه أن يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن[46].

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الأسباب التي ينبني عليها رفض النائب العام لمقرر الإفراج و ترك ذلك للسلطة التقديرية له، و ذلك خلاف لما نصت عليه المادة161و التي أجازت لوزير العدل الطعن في مقرر الإفراج أمام لجنة تكييف العقوبات إذا رأى بأن إفادة المحبوس بالإفراج المشروط من شانه المساس بالأمن و النظام العام[47].

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه.

تجتمع لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون والمتكونة من:

- قاض من المحكمة العليا رئيسا،
- و عضوية كل من ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية،مدير مؤسسة عقابية،طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي

لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

و لها أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها ،حيث يتم تعيين هؤلاء بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[48] .

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إليها في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن[49]، حيث تجتمع اللجنة مرة كل شهر،كما لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء رئيسها،و تتداول بحضور 2/3 ثلثي أعضائها على الأقل و الذين يلزمون قانونا بسرية المداولات ،و تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

و نكون هنا أمام إحدى الحالتين:

أولا : رفض الطعن : و الذي قد يكون ضمنيا ،ففي حالة فوات اجل 45يوم و عدم فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن فيعد ذلك بمثابة رفض ضمني للطعن.

و قد يكون صريحا،بأن تجتمع لجنة تكييف العقوبات و تدرس الطعن و أوجه التسبيب المثارة من طرف النائب العام،فإذا رأت بأنها غير مبررة أصدرت قرارها برفض الطعن صراحة.

يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى النائب العام،كما يخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة،الذي عليه أن يسهر على تنفيذ مقرر الإفراج من خلال تبليغ المحبوس بقرار اللجنة و الإفراج عنه؛ و هنا يمكن للنائب العام إخطار وزير العدل لكي يمارس سلطاته المخولة له بموجب المادة161 من القانون05/04 كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

ثانيا : قبول الطعن : و في حالة قبول لجنة تكييف العقوبات للطعن يخطر بذلك النائب العام و الذي بدوره يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط،بينما يسهر أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بسبب طعن وزير العدل وكان قد أفرج عن المحبوس يعاد المحبوس إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

أما إذا كان المحبوس مازال بالمؤسسة العقابية فانه يبلغ بالرفض ولا يمكنه تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات،بحيث تكون المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات نهائية و غير قابلة لأي شكل من الطعون[50].

يلاحظ ان الرقابة التي تمارسها لجنة تكييف العقوبات على أعمال قاضي تطبيق العقوبات غير منطقية ذلك أنها لجنة إدارية شبه قضائية،حيث كان يتعين على المشرع الجزائري عند إقراره للقانون05/04 أن يجعل الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات ذات طابع إجرائي أشبه بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من اجل استقرار المراكز القانونية وإضفاء الطابع القضائي عليها ضمان لمصداقيتها و عدالتها على غرار ما نص عليه في التشريع

الفرنسي بموجب قانون رقم 2000-516 الصادر في 15/6/2000 والمسمى قانون تدعيم قرينة البراءة

La loi renforçant la présomption d'innocence الذي جعل الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تقبل الاستئناف و حتى الطعن بالنقض طبقا لأحكام المواد 712-11الى غاية712-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،و الذي بموجبه أصبح لقاضي تطبيق العقوبات قسم على مستوى المحاكم ويطعن في قراراته أمام غرفة على مستوى مجالس الاستئناف هي غرفة تطبيق العقوبات و التي يطعن في قراراتها أمام مجلس الطعن الفرنسي[51].

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط

يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط اثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله.

المطلب الأول : إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء عقوبته

الفرع الأول : الإفراج عن المحبوس

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة من المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه،حيث يدون وجوبا نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط و يبلغ بذلك المحبوس كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بتلك الشروط و يوقعانه على أن ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة،و في حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك و يرفع إلى الجهة مصدرة الإفراج.

يدون محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية و ترسل نسخة منه للمديرية العامة لإدارة السجون بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي[52].

ليفرج بعده عن المحبوس مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها أو استظهارها عند الحاجة .

الفرع الثاني : خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير الرقابة و المساعدة

نص المشرع الفرنسي في المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إرفاق الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة بتدابير المساعدة و الرقابة لتسهيل تأهيل المفرج عنه "يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة أو المساعدة المنصوص عليها في المادة 132 - 44 و 45 من قانون العقوبات"،كما أشار بموجب نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى الهدف من هذه التدابير « تهدف تدابير الرقابة إلى تسهيل ومراقبة إعادة إدماج المحكوم عليه والوقاية من العود ».

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 145من قانون تنظيم السجون على أنه « يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة،وتدابير المراقبة والمساعدة ».

أولا: تدابير المراقبة: تهدف تدابير المراقبة إلى الاحتراز لكي لا يرتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة أخرى مستقبلا.

لم يعرف قانون تنظيم السجون 04/05 تدابير المراقبة والمساعدة على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 185 من الأمر 72/2 ، التي حددت تدابير المراقبة والتزمت هي الأخرى الصمت إزاء تدابير المساعدة، و بالرجوع إلى نص المادة 185 و186نجدهما تنصان على إمكانية متابعة المفرج عنه شرطيا ومراقبته عن طريق التدابير والمتمثلة في :

-الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، وقد أشار المشرع في نص المادة 144 من القانون04/05 انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحبوس الإقامة بها و يتم إخطار مصالح الأمن المختصة بمقر الإفراج ، وعليه فان المفرج عليه يكون ملزما بالإقامة المحددة في مقرر الإفراج ولا يمكنه مغادرتها إلا بإذن مكتوب من طرف قاضي تطبيق العقوبات،حيث يجب عليه أن يقدم طلب الانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان المنتقل إليه و سبب ذلك و المدة التي سيمضيها هناك،والأشخاص الذين سيمكث عندهم أو يتواصل معهم[53]، وتبقى سلطة تقديرية للقاضي في منحه الإذن أم لا، خاصة إذا قدر القاضي بأنه سيترتب على الانتقال أو تغيير مكان الإقامة مساس بالنظام العام أو مشاكل خاصة مع ضحايا الجريمة و ذويهم، ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء مقرر الإفراج.

-الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية.

إذا كان المستفيد من الإفراج المشروط قد اختار محل إقامة بمقر عمل قاضي تطبيق العقوبات فانه يمكنه مراقبته و لا يثير الأمر أي إشكال، ولكن في حالة ما إذا كان المحبوس يقيم في مكان آخر أو أن يختار المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط إقامة خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ،فكيف تتم مراقبة مدى احترامه للشروط المفروضة عليه التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ؟

لم يشر المشرع الجزائري إلى ذلك، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي أشار بموجب نص المادة 712-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط،غير أن له أن يتنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات حيث مكان الاحتباس الجديد،أو لقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمحل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط ،حيث يناط به مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه شرطيا للالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة.

وعليه يكون القاضي المختص بالمراقبة هو قاضي محل الإقامة المتضمن في مقرر الإفراج المشروط و حسنا فعل المشرع الفرنسي و على المشرع الجزائري تبني ذلك.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط .

أشار المشرع الفرنسي إلى تدابير المراقبة[54] في نص المادة 530من قانون الإجراءات الجزائية

، و تتمثل في الالتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج المشروط ، الاستجابة لكل استدعاء يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص الذي يعهد إليه بالإشراف على سلوكه و استقبال زيارات هذا الشخص و تقديم المعلومات و المستندات التي تتيح له رقابة موارد رزقه.

و يتضمن الالتزام بالإقامة في مكان محدد ، إخطار قاضي تطبيق العقوبات بتواجده بمسكنه خلال الأربع و عشرين ساعة من وصوله إليه و تقديم مبررات تغيير محل الإقامة ، وعند كل انتقال أو تغيب تزيد مدته على ثمانية أيام ، و كذلك عند السفر إلى الخارج.

بالإضافة إلى التزامات خاصة كصورة الإقامة في المستشفى و بصفة خاصة للعلاج من تسمم كحولي و دفع المصاريف المستحقة للخزينة العمومية، التعويضات التي ترتبت على ارتكاب الجريمة ، الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا كانت الجريمة المرتكبة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها ، الامتناع عن الظهور في بعض الأماكن التي يحددها قرار الإفراج المشروط الامتناع عن الاتصال ببعض المجرمين ، الامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه.

أما فيما يتعلق بمدة تدابير المراقبة فقد حددت المادة 146 من قانون تنظيم السجون مدة الاختبار«على أن يكون مساويا لجزء العقوبة الباقية وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة،أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة، فالمدة تحدد بخمس سنوات[55].»

وفي هذا السياق ينبغي أن لا يقتصر عند منح الإفراج المشروط على فرض تدابير مراقبة ذات طابع بوليسي بل من الأصلح أن يتم التركيز على تدابير المساعدة التي من شأنها أن تسهل إعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا و يبعده عن براثين العود الإجرامي و هو ما سنوضحه فيما بعد.

ثانيا : تدابير المساعدة : تسعى تدابير المساعدة إلى مد العون للمستفيدين من الإفراج المشروط بكل أشكال المساعدة الممكنة لكي تضمن له العيش في ظروف عادية تبعده عن الظروف الدافعة لارتكاب الجريمة.

نصت المادة 89 من قانون تنظيم السجون على أن «ترمي المساعدة الاجتماعية بمجهوداتها إلى اتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه، فيما نصت المادة 114 على تخصيص مساعدة اجتماعية ومالية،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.»

الفرع الثالث : خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لالتزامات خاصة

لم يحدد القانون 04/05 المقصود من الالتزامات الخاصة رغم النص عليها في المادة145 منه،عكس الأمر 2/72 الذي حددت المادة186 و 187 منه تلك الالتزامات و هي:

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك؛
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب؛
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص؛
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم؛

- أن لا يقود بعض العربات المحددة المصنفة في رخص السياقة؛
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو محلات عمومية أخرى؛
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لا سيما من ساهم معه في الجريمة؛
- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض.

و يمكن تبرير عدم تحديد المشرع الجزائري لكل من تدابير الرقابة و المساعدة والالتزامات الخاصة بالإفراج المشروط إلى رغبته في منح صلاحيات واسعة للهيئات المنوط بها منح الإفراج المشروط السلطة التقديرية لفرض التدابير و الالتزامات التي يرونها مناسبة تبعا لشخصية كل مفرج عنه شرطيا بما يضمن تفريد المعاملة و التي تقوم عليها سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية تعديل تدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط بعد الإفراج بما يتماشى و التطور الحاصل للمفرج عنه ، على خلاف لما كان ينص عليه في الامر2/72 الذي كان يعطي لوزير العدل إمكانية تعديل الالتزامات أو إلغائها طبقا لنص المادة 193 منه.

و خلافا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة732/4 قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تعديل تلك التدابير و الالتزامات بصفة مستمرة حتى يحقق التلاؤم بين شخصية المفرج عنه ومجموع الالتزامات المفروضة عنه[56].

و عليه يستحسن أن يقوم المشرع بإدراج تدابير رقابة والتزامات في قانون تنظيم السجون تحقيقا لمبدأ الشرعية التي يقوم عليها القانون الجزائي بصفة عامة خاصة و أن من شأنها تقيد حرية المفرج عنه وتحد من حركته،مع منح اختصاص تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات في جميع الحالات و استبعاد وزير العدل، باعتباره الجهة المشرفة على تنفيذ تدابير المساعدة والمراقبة ومراقبة احترام الالتزامات ،بحيث يمكن له ملاحظة أي تغيير يطرأ على شخصية المفرج عنه شرطيا و تبعا لذلك يقوم بتفريد هذه الالتزامات حسب حاجة كل مفرج عنه ، تبعا لشخصيته وظروفه وتحقيقا لإعادة إدماجه اجتماعيا.

أشار المشرع في نص المادة 146 فقرة أخيرة من القانون04/05 على انه إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط،واستطاع المفرج عنه شرطيا تجاوز تلك المدة دون أن يرتكب جريمة أخرى ودون أن يخل بالالتزامات المتضمنة في مقرر الإفراج اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وليس من تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها عليه.

المطلب الثاني : إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت و ليس نهائي[57]،حيث أن المشرع أعطى الجهة المانحة له صلاحية إلغائه و بإرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته المتبقية إذا ما هو اخل بالالتزامات الخاصة أو بتدابير الرقابة و المساعدة المفروضة عليه خارج المؤسسة العقابية خلال مدة الإفراج المشروط وهي المدة المتبقية من العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية المؤقتة و خلال الخمس سنوات التالية للإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد المستفيد منه و ذلك ما شارت إليه المادة 146 من القانون 04/05.

الفرع الأول : حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1/ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة و صدور حكم جديد بإدانته؛

ولكن التساؤل الذي يثار هو هل بمجرد ارتكاب المحبوس المستفيد من الإفراج لجريمة من جرائم القانون العام[58] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج و يطلب منه العودة فورا للمؤسسة العقابية؟أم ينتظر صدور حكم يدين المفرج عليه شرطيا ؟.

بالرجوع إلى المادة 174 من القانون04/05 نجدها تنص على « صدر حكم جديد بالإدانة»، وبالتالي لا يكفي مجرد الشك الموجه للمفرج عنه شرطيا ، أو مجرد اتهامه ولا حتى أثناء محاكمته، ولكن ماذا يقصد بحكم الإدانة فهل يقصد به الحكم الابتدائي[59] أم الانتظار إلى غاية استيفاء إجراءات الطعن العادية و غير العادية ليصبح الحكم نهائي وبات حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولعلى ذلك هو المقصود من المادة 147 باعتباره عنوان العدالة و الحقيقة.

و يجب أن يكون ذلك قبل انقضاء مدة المتبقية من العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج ،أما إذا انقضت تلك المدة فيصبح الإفراج نهائيا و لا يمكن إرجاعه للمؤسسة العقابية.

2/إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو التواجد في أماكن منع من التواجد فيها أو مغادرة الأماكن المحدد في مقرر الإفراج دون إذن.....

3/ سوء سيرة المفرج عنه تحت شرط: وهي الدلالات التي تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام،و بالتالي فان الثقة التي وضعت فيه ليست بمحلها.

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الصورة في ظل القانون 04/05 خلافا للأمر 2/72 الذي كان ينص عليها في المادة 190 منه بقوله» يجوز لوزير العدل أن يرجع في مقرره.....في حالة صدور حكم جديد أو سوء السيرة....»

غير انه بالرجوع إلى المرسوم 37/72 المتعلق بتطبيق مقررات الإفراج المشروط نجد أن المادة 4 منه أجازت لقاضي تطبيق العقوبات (الأحكام الجزائية سابقا) إيقاف المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الإفراج[60].

الفرع الثاني : الجهة المنوط بها إلغاء مقرر أو قرار الإفراج المشروط

أناط المشرع الفرنسي اختصاص الإشراف على تنفيذ تدابير المراقبة و المساعدة إلى قاضي تنفيذ العقوبات بمساعدة لجان الاختبار والمساعدة طبقا لنص المادة4/701 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما منح صلاحية إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات ،حيث نصت المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية،على إمكانية إلغاء الإفراج المشروط من الجهة التي أصدرته حسب التفصيل الوارد في المادة 730 ، من قانون الإجراءات الجزائية،في حالة إدانة جديدة للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط أو سوء السيرة أو الإخلال بالشروط و الالتزامات المفروضة عليه.

أما في التشريع الجزائري فقد أناط مهام مراقبة مدى احترام المحبوس المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في ظل الأمر 2/72 الملغى حيث كانت تنص المادة192 على أن «يسهر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تتبع الإجراءات المفروضة في المقرر المانح للإفراج المشروط».،و في ظل القانون04/05 نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون ،على «يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة،وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ».

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمنشور2005/01 أن يقوم بتكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد من الإفراج المشروط للشروط والالتزامات المحددة و تقييم مدى نجاعة اندماجه اجتماعيا و تحرير تقارير دورية بذلك ترسل للقاضي المختص.

في حين أشارت المادة 147 من قانون تنظيم السجون على أنه«يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل،حافظ الأختام،حسب الحالة،إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أولم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا لقانون.

ويحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون،أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية،بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام » .

و عليه فان إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون حسب الحالة إما من طرف:

- قاضي تطبيق العقوبات، حيث يجوز له إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره دون أن يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،و ذلك خلافا لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر.
- وزير العدل حافظ الأختام؛
- لجنة تكييف العقوبات.

و تجدر الإشارة إلى أن إلغاء مقرر أو قرار الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المشار إليها أعلاه،و إنما هو حق خوله القانون للجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج فلها أن تستعمله ولها أن تمتنع[61].

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتعين على المحبوس المفرج عليه شرطيا الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها محكوميته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات،وفي حالة رفضه وعدم الرجوع طواعية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليه شرطيا التي يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذه.

في التشريع الفرنسي و في حالة إخلال المفرج عنه شرطيا للالتزامات المفروضة عليه منح قاضي تطبيق العقوبات المختص سلطة إصدار أمرا بإحضاره،كما له إصدار أمرا بالقبض في حالة فراره أو عند الإقامة بالخارج،حيث يترتب على إصدارهما إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه[62]، و ذلك طبقا لأحكام المادة 712-19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

في جميع الحالات يتعين على مدير المؤسسة العقابية فور عودة المحبوس للمؤسسة أو استلامه من طرف النيابة العامة وحبسه إخطار كلا من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 147 فقرة3 إرجاع المحبوس لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة عند الإفراج عليه،بعد خصم المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط و التي تعتبر عقوبة مقضية، و هذا على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 191 من الأمر72/2 ،إذ بمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل باقي العقوبة المحكوم بها عليه بعد طرح ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط فلا تحتسب مدة الإفراج المشروط في تحديد المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ.

تحسب المدة من يوم خروج المحبوس من المؤسسة العقابية بموجب مقرر الإفراج المشروط إلى يوم تبليغه بقرار الإلغاء ،أما الأيام الأخرى التي تليه و إلى غاية يوم القبض عليه فلا تحسب و يجب عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية[63].

و حسن فعل المشرع، ذلك أن عدم حسابها يعد إجراء غير عادل خاصة لمن قضوا مدة طويلة في الإفراج المشروط.

كما يثار التساؤل حول إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط لمن سبق أن ألغي له مرة ثاني؟.

فبينما نجد أن المشرع المصري نص في المادة 62 من قانون السجون المصري على جواز منح الإفراج المشروط عن المحبوس مرة ثانية بعد أن قد استفاد منه ثم ألغي له،كما اعترف المشرع الفرنسي في المادة733 -3 من قانون الإجراءات الجزائية للسلطة المختصة بسلطة تقرير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها،تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم

عليه على أن يراعى فيها الفترة التي أمضاها في إطار الإفراج؛ و لم يكتف عند تقرير ذلك بمراعاة اعتبارات النظام العام فحسب بل بمراعاة اعتبارات التأهيل الاجتماعي أيضا.

وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة إعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ جزء من عقوبته بهدف الردع دون أن ينهي الإفراج المشروط،و دون أن تمحو أو تتجاهل العمل المحقق و الجهود المبذولة من طرف المصالح العقابية للإدماج و كذا مصالح و هيئات الاختبار.

و مما لا شك فيه أن إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة سيجعل التهديد حقيقة ويدفع بالمفرج عنه إلى سلوك المسلك الحسن و يجعله أكثر تعاونا مع كل المصالح واحتراما لكافة الالتزامات،و من ناحية أخرى فإن الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي له فائدة في تقرير جزاء يتفق وشخصية المحكوم عليه من شأنه التأثير عليه ايجابيا بشرط ألا يقل الجزء المتبقي من العقوبة عن قدر معين ،و ألا يؤدي تقسيم فترة الإعادة إلى الحبس مؤديا إلى نتائج سلبية يفقد الطابع الردعي لها،كما قد يعرض في نفس الوقت المحاولة الثانية لعملية التأهيل الاجتماعي للخطر[64].

أما في التشريع الجزائري وباستقراء نصوص مواد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و كذا النصوص التنظيمية له نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية أو عدم إمكانية منح الإفراج المشروط ثانية للمحبوس بعد إلغائه.

و بالتالي و ظل عدم وجود نص يمنع من إعادة إفادة المحبوس ثانية بالإفراج المشروط فانه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل أن يمنح فرصة جديدة للمحكوم عليه يمكن من خلالها إثبات استقامته وأنه جدير بمنحه الإفراج المشروط مرة ثانية، وإن كان الأمر من الناحية العملية مستبعد.

الخاتمة:

يعتبر الإفراج المشروط احد أدوات عملية إعادة الإدماج التي توصلت لها السياسة العقابية المعاصرة و الذي يجمع بين طياته مزجا بين التنفيذ الحكمي للعقوبة السالبة للحرية و مقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عليه باعتباره منحة مرتبطة بتحسن سلوك المحبوس و احترامه لقواعد الانضباط و ما يظهره من جدية و قابلية للاندماج داخلية المؤسسة العقابية، و اختبار خارجها من خلال مدى خضوعه لالتزامات و التدابير المضمنة في مقرر الإفراج.

عمليا و منذ 2005 تاريخ صدور القانون 04/05 عرف عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ارتفاعا تصاعديا على المستوى الوطني و من جميع فئات المحبوسين، ولعلى ذلك يرجع إلى الدور الهام لقضاة تطبيق العقوبات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفهمهم لمحتواها و فهم أهمية الإفراج المشروط باعتباره احد مقوماتها من جهة،و من جهة ثانية ارتفاع عدد طلبات الإفراج المشروط المقدمة من طرف المحبوسين بعد ان يستوفوا الشروط القانونية و لا سيما دفع الغرامات و التعويضات المدنية و اندفاعهم نحو مختلف برامج التأهيل المتوفرة في المؤسسات العقابية و خاصة التعليمية و المهنية منها لتوفير الضمانات

الجدية على الاستقامة و الصلاح ، و من جهة ثالثة يتم منح الإفراج المشروط لتخفيف ظاهرة تكدس المحبوسين في المؤسسات العقابية.

الهوامش:

1 تبنت جل السياسات العقابية للدول نظام الإفراج المشروط و إن اختلفت في تسميته، حيث يعرف بالإفراج الشرطي في كل من التشريع المصري و الفرنسي و البلجيكي ،بينما يعرف لدى المشرع المغربي بالسراح المقيد و الإفراج المقيد بشروط و في السودان بالإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك،و المشرع السوري ب وقف الحكم النافذ. راجع:عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الإفراج المشروط في القانون،دراسة مقارنة،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،طبعة 2010،ص13 الى 23.

2 القانون05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 2005/02/13.

3 Code de procedures pénales, DALLOZ,France,2014.

4 راجع في التعريفات الفقهية للإفراج المشروط كلا من:

خوري عمر ،الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1،العدد الأول،سنة 2009،ص44 و ما يليها. عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق،ص7.

5 TOURNIER Piere, grâces collectives et individualisations des peines , revue d›application des peines , N°30 ,p199

6 بن الشيخ نبيلة،نظام الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة 2010/2009،ص 8.

7 عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق،ص10.

8 Anne Besançon, la a libération conditionnelle depuis le code de procedure pénale,L.G.D.J.Paris,p9

9 Anne Besançon ,même ouvrage, p13.14

10 عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومة ،الجزائر، طبعة2012 ، ص344.

11 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة التاسعة 2009 ،الجزائر، ص 399

12 عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق،ص9.

13 عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق،ص17.

14 STAECHELE François, la pratique de l'application des peines, édition litec 1995,p151, 152

- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون،2010-2011، ،474.

15 أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 402

16 رضا السيد عبد المعاطي، شرح قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956،دار محمود، الطبعة الاولى2016.،ص63.

17 Christiane Hennau Jacques Verhaegen , Droit pénal général, Bruylant, 2 édition ,Bruxelles, 1995,p446 ss

18 انظر موقف القضاء الفرنسي:

Jugement rendu par Tribunal de grande instance de Douai, 5 déc. 2008 n°2008-0156 : une Libération conditionnelle refusée parce que la victime s'y oppose ?

مشار اليه لدى:لمياء طرابلسي،المرجع السابق،الهامش 3،ص484، 485.

19 يثير مصطلح المبتدئ نقاش من الناحية القانونية و ناحية التطبيق الميداني،فمن الناحية القانونية يقصد بالمحبوس المبتدئ المحبوس الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبةسالبة للحرية او مالية من اجل جريمة ما،اما من ناحية التطبيق الميداني فيقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية، بمعنى ان البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية التي تقدم للنيابة وللقضاة المتعلقة به لا تتضمن اية عقوبة سواء بسبب انعدامها او بسبب محوها اثر رد الاعتبار.

راجع: أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 401،400.

20 بن الشيخ نبيلة،المرجع السابق،ص75.

21 بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر،طبعة2009،ص102.

22 تثير مسألة منح المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد الإفراج المشروط و إطلاق سراحه سخط أفراد المجتمع و الطرف المدني بصفة خاصة.

ثم اذا كان يمكنه الاستفادة من الإفراج و إطلاق سراحه بعد مضي 15 سنة فلم سميت العقوبة بالمؤبد المعبرة عن لفظ "مدى الحياة" فهو في هذه الحالة أشبه بعقوبة السجن المؤقت ل20سنة سجنا.؟

23 اختلفت التشريعات في تحديد المدة الواجب على المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تمضيتها كفترة اختبار في المؤسسة العقابية، حددها المشرع البلجيكي ب10سنوات الدانمراكي ب12 سنة،بينما حددها كلا من المشرع الألماني و السويسري ب 15 سنة،في حين حددها المشرع المصري و الاماراتي ب20سنة،و حددها المشرع الفرنسي ب 18سنة،و رفعها الى 22 سنة في حالة العود القانوني بموجب نص المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، راجع: لمياء طرابلسي، المرجع السابق،ص478.

24 احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص314.

25 الامر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

26 سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين مليلة الجزائر،ص135.

27 بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوقنجامعة الجزائر2010،2011/1،ص40.

28 انظر المنشور رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام،

29 تنص المادة 10 من القانون 04/05 على " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"

30 احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص410.

31 راجع في ذلك: التعليمة 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لادارة السجون و اعادة الادماج

32 يرى الاستاذ سائح سنقوقة بانه يتعين منذ البداية على قضاة الحكم ان يتجنبوا قدر الامكان ادخال من به مرض خطير على نفسه أو على الغير أو المعاق الثابت اعاقته بما يجعله عاجزا عن خدمة نفسه بنفسه من الحكم عليه بالحبس النافذ خاصة اذا كان مبتدئ و طبيعة الجريمة و العقوبة لا تخدش العدالة ،حيث يتعين عليهم افادته بمختلف صور التخفيف و من ثم إفادته بمختلف الإجراءات البديلة عن سلب الحرية ما كان ذاك ممكنا كوقف التنفيذ أو استبدالها بالعمل للنفع العام و بالتالي تجنيب المؤسسة العقابية والقائمين عليها اعباء المحبوس، المرجع السابق،ص132 و 133.

33 سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص130.

34 يقوم امين اللجنة بعد التأكد من توافر الشروط بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها وحسب اختصاص الفصل فيها، سجل خاص بطلبات الافراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، و سجل ثان خاص بالطلبات التي من اختصاص وزير العدل.

35 يؤول الاختصاص في التشريع البلجيكي لمحكمة تطبيق العقوبات المشكلة من عدة غرف والتي تتضمن قاضي تطبيق العقوبات ، قاضي،ومستشارين اثنين مختصين في مجال تنفيذ العقوبات وآخر مختص في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بينما في التشريع الإيطالي يعود منح الافراج المشروط لمحكمة الرقابة بناء على تقرير الإدارة العقابية،تتشكل محكمة الرقابة من قضاة،أطباء أخصائيين في علم النفس و الأمراض العقلية و أخصائيين في علم العقاب.

36 راجع في ذلك: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق،ص35الى 37.

37 رضا السيد عبد المعاطي، المرجع السابق،ص63.

38 و هذا ما كان يأخذ به المشرع الفرنسي قبل التعديل الذي طرأ على نص المادة730 -1. 2 من قانون الاجراءات الفرنسي،حيث كان يعود اختصاص منح الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إلى قاضي تنفيذ العقوبات في حالة إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز الخمسة سنوات،و إلا رجع الاختصاص إلى وزير العدل ، باختلاف مع المشرع الجزائري في مدة العقوبة.

39 المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/5/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخ في 2005/5/15.

40 اذا تبين للجنة اثناء نظر الملف عدم احتوائه على احدى الوثائق الاساسية يمكن لها تاخير البت في الملف الى جلسة لاحقة على ان لا تتجاوز مدة التاجيل الشهر. راجع المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات طلبات الافاج المشروط05/01

41 راجع الحكام مواد المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 2005/5/18

42 يلاحظ ان المشرع اسقط سهوا واو العطف في نص المادة 142،حيث كان عليه استعمال الواو بدل الفاصلة بين عبارة « 24 شهرا »و عبارة «في الحالات المنصوص عليها»

43 المرسوم التنفيذي181/05 المؤرخ في 2005/5/17 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخ في 2005/5/15.

44 لمياء طرابلسي،المرجع السابق،ص484.
45 لمياء طرابلسي، المرجع السابق،ص492.
46 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة و سير عمل لجنة تطبيق العقوبات.
47 يلاحظ ان عرض وزير العدل امر الافراج المشروط على لجنة تكييف العقوبات المشار اليه في المادة 161 من القانون04/05 يكون بعد استفادة المحبوس منه و الافراج عنه و بالتالي لا يكون سابق للافراج و هو ما يفهم من نص المادة بقولها " في حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته"
48 المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 2005/5/18.
49 المادة 141 الفقرات 2 و3و4 من القانون04/05، و المادة 11 من المرسوم التنفيذي181/05.
50 المادة15،و16 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد للجنة تكييف العقوبات .
51 LAVIELLE Bruno, JANAS Michael ,LAMEYRE Xavier, le Guide des peines, prrsonnes pgysiques et morales, prononcé , application, extinctions,éditions DALLOZ.2008,P527.
52 راجع المنشور الوزاري05/01 المتعلق بالبت في طلبات الافراج المشروط
53 المواد 15 ، 16من المرسوم 37/72المؤرخ في 1972/2/10 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط،الجريدة الرسمية عدد15 المؤرخة في 1972/2/22.
54 STAECHELE François, op cit ,p165.
55 كانت المادة 188 من الامر 2/72 الملغى تحددها ب10 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد
56 STAECHELE François, op cit ,p171.
57 احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص409.
58 يلاحظ ان المشرع لم يحدد طبيعة الجريمة التي يتم من اجلها الغاء مقرر الافراج و عليه يستوي ان تكون الجريمة مخالفة او جنحة او جناية.معاقب عليه بالغرامة او بعقوبة سالبة للحرية،اذ العبرة بمخالفة احد نصوص قانون العقوبات مجددا و التي تعكس فشل المستفيد من الافراج في فترة التجربة
59 يري الاستاذ بوضياف عبد الرزاق بانه لا يشترط في الحكم ان يكون نهائيا ويكفي صدور حكم ابتدائي بالادانة،المرجع السابق،ص51
60 عملا باحكام المادة 173 من القانون04/05 يتم العمل بالنصوص التنظيمية للامر 2/72 الملغى الى غاية صدور نصوص جديدة.
61 احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص410.
62 أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية
Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.31 mai 2007n° 1 ، - 06 87.085 Suspension du délai d›exécution de la libération conditionnelle par l›émission d›un mandat d›arrêt
63 راجع في حساب المدد و اجراءاتها المواد 13 و14 من القانون04/05.
64 لمياء طرابلسي،المرجع السابق،ص500.